تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٣/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تحديد الاختصاص: مكتب التحقيق القضائي في الناصرية التابع الى رئاسة محكمة استئناف ذي قار.

موضوع الطلب: الفصل في تنازع الاختصاص المكاني السلبي بين مكتب التحقيق القضائي في الناصرية التابع إلى رئاسة محكمة استئناف ذي قار، وبين محكمة تحقيق أربيل التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل في إقليم كردستان استناداً إلى المادة (٩٣/ثامناً/أ) من الدستور.

الطلب:

ورد الى المحكمة الاتحادية العليا كتاب رئاسة محكمة استئناف ذي قار/ قسم الشؤون الإدارية بالعدد (٨٧٠) في ٢٠٢٤/٢/٥ ومرفقاته نسخة من كتاب مكتب التحقيق القضائي في الناصرية بالعدد (٢٣٦٩ في ٢٠٢٤/٢/١) والأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (كريكار أحمد عولا) والمتهم (مهند عصام أمين) وفقاً لأحكام المادتين (٢٩٥ و٢٩٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، بغية تحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية، وبعد الاطلاع على الأوراق التحقيقية تبيّن أن وقائع القضية تتلخص بالآتي: ((بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٨ دونت أقوال المشتكي (كريكار أحمد عولا) أمام محكمة تحقيق قلعة سكر وأفاد: قبل حوالي شهرين من تاريخ تدوين هذه الإفادة قام المتهم (مهند عصام أمين) بتحرير الصك المرقم (٩٤٨٥٦١٧) بمبلغ مقداره (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دولار أمريكي مقابل سعر سيارة لاندكروز، حيث حُرِر الصك في محافظة أربيل مسحوب على مصرف الرشيد ذي قار /٠١٣ فرع الاعتماد التجاري ٥٠٦، وقد تبيّن بأن المتهم حرر الصك وهو يعلم بأن ليس له مقابل وفاء كافٍ وقائم للتصرف فيه، علماً أن المتهم من سكنة محافظة بغداد/ الكرخ، وإن محل إقامته الحالي في محافظة أربيل/عين كاوه قرب المحكمة وقد أبرز المشتكي الصك الأصلي وطلب الشكوى ضد المتهم والتعويض، اتخذ قاضي محكمة تحقيق قلعة سكر عدة إجراءات تحقيقية، ومنها قراره بإصدار أمر قبض بحق المتهم وفق أحكام المادتين (٢٩٥و٢٩٨) وقراره بإحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الناصرية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣، لكون المصرف يقع من ضمن الحدود الإدارية لقضاء الناصرية، وذلك استناداً لأحكام المادة (٥٣/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٠ قرر قاضي مكتب التحقيق القضائي في الناصرية إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق أربيل لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني استناداً لأحكام المادة (٥٣) الأصولية لكون جريمة التزوير المتمثلة بتحرير الصك واستعماله حصلتا في محافظة أربيل، وبتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١ قرر قاضي محكمة تحقيق أربيل عرض الأوراق التحقيقية على رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان/ الهيئة الموسعة لتحديد المحكمة المختصة بإجراء التحقيق، وأصدرت المحكمة الأخيرة قرارها بالعدد (١٤٦/الهيئة الموسعة/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/٢١) المتضمن إعادة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق أربيل بغية إعادتها الى محكمة تحقيق قلعة سكر لغرض عرضها على المحكمة الاتحادية العليا

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

للنظر في النزاع حسب الاختصاص، وبناءً على ما جاء بقرار الهيئة الموسعة في الإقليم قرر قاضي مكتب التحقيق القضائي في الناصرية بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١ إرسال الأوراق التحقيقية الى المحكمة الاتحادية العليا لغرض تحديد المحكمة المختصة مكانياً في إكمال التحقيق)) وبعد تسجيل الطلب وتدقيق الدعوى التحقيقية والقرارات الصادرة فيها أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا اتضح أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٠ قرر قاضي مكتب التحقيق القضائي في الناصرية إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (كريكار أحمد عولا) والمتهم (مهند عصام أمين) وفقاً لأحكام المادتين (٢٩٥و٢٩٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، الى محكمة تحقيق أربيل لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني استناداً لأحكام المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل لكون جريمة التزوير المتمثلة بتحرير الصك واستعماله حصلتا في محافظة أربيل، وبتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١، قرر قاضي محكمة تحقيق أربيل عرض الأوراق التحقيقية على رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان/ الهيئة الموسعة لتحديد المحكمة المختصة بإجراء التحقيق، وأصدرت المحكمة الأخيرة قرارها بالعدد (١٤٦/الهيئة الموسعة/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/٢١) المتضمن إعادة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق أربيل بغية إعادتها الى محكمة تحقيق قلعة سكر لغرض عرضها على المحكمة الاتحادية العليا للنظر في النزاع حسب الاختصاص، وبناءً على ما جاء بقرار الهيئة الموسعة في الإقليم قرر قاضي مكتب التحقيق القضائي في الناصرية بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١ إرسال الأوراق التحقيقية الى المحكمة الاتحادية العليا لغرض تحديد المحكمة المختصة مكانياً في إكمال التحقيق لحصول تنازع سلبي في الاختصاص استناداً لأحكام المادة (٩٣/ ثامناً/ أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ولما كانت المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل نصت على أن (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)، وحيث إن الجريمة المنسوب ارتكابها للمتهم على فرض صحة ثبوتها وقعت في محافظة أربيل كاملة، وقد اتضح أن المتهم ليس من زبائن مصرف الرشيد في الناصرية، وإن الصك -موضوع الدعوى- غير مذكور ضمن قاعدة الحسابات الجارية فيه مما يعني أن الصك مزوّر وحسب ما هو ثابت في الأوراق التحقيقية أن تحرير الصك المزوّر وتوقعيه وتسليمه للمشتكي حصل في محافظة أربيل، وتطبيقاً لأحكام المادة (٥٣/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لذا فإن محكمة تحقيق أربيل تكون مختصة بالتحقيق مكانياً، استناداً لنص المادة المذكورة آنفاً، وبذلك فإن قرار محكمة تحقيق أربيل بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١ المتضمن عرض الأوراق التحقيقية على رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان/ الهيئة الموسعة لتحديد المحكمة المختصة بإجراء التحقيق مكانياً، غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، استناداً الى أحكام المواد (٩٣/ ثامناً/ أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، و(٤/ ثامناً/ أ) من قانون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، التي نصت على أنه (أولاً – إذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء في الإقليم، فللجهة القضائية التي ترى أنها مختصة، أو غير مختصة بنظر النزاع، أن تطلب من المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظره. ثانياً – يُرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي الى المحكمة بكتاب مُوقّع من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأوليات)، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق أربيل التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (كريكار أحمد عولا) والمتهم (مهند عصام أمين) وفقاً لأحكام المادتين (٢٩٥ و٢٩٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وإحالة الأوراق التحقيقية إليها واعتبار قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١ المتضمن عرض الأوراق التحقيقية على رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان/الهيئة الموسعة لتحديد المحكمة المختصة بإجراء التحقيق مكانياً، غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، وإعلام رئاسة محكمة استئناف ذي قار لإشعار مكتب التحقيق القضائي في الناصرية بذلك، وإعلام رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل بذلك، بغية إشعار محكمة تحقيق أربيل لمراعاة صحة تطبيق أحكام المادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة مستقبلاً، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ثامناً/أ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة في ٢/رمضان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/١٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566